تخصيص مفهوم الموافقة
دراسة أصوليَّة تحليليَّة تطبيقيَّة

برهان مزك

الملخَّص

هذا البحث يستقصي مفهومَ تخصيص الموافقة ضمن علم الأصول، مدفوعًا بالحاجة إلى فهمٍ أعمق لكيفيَّة تأثير هذا المفهوم على استنباط الأحكام من النصوص الشرعيَّة، ويسعى إلى استكشاف الأساس النظري والتطبيقيّ لتخصيص مفهوم الموافقة، بالإضافة إلى بيان أهميَّته وتمايزِه عن مفاهيمَ أخرى كالقياس. ويستخدم البحثُ منهجًا استقرائيًّا لتحليل الآراء الأصولية معتمدًا على التحليل النقديّ للنصوص والمناقشات الأصوليَّة. ويُتوقَّع أن يُساهم البحث في تعزيز النقاش العلمي حول تخصيص الموافقة ويقدِّم إسهاماتٍ نظريَّةً تساعد في صياغة فهمٍ أوضحَ وأكثر دقَّةً للمفهوم، ممَّا يدعم العلماء والباحثين في علم الأصول في تطبيق الأحكام بطريقة تتَّسم بالدقَّة والمرونة. والنتائج المأمولة تشمل تقديم إطارٍ واضح لتخصيص مفهوم الموافقة وإلقاء الضوء على تأثيره العميق على استنباط الأحكام، وذلك بما يخدم تطوُّر الفكر الأصولي.

الكلمات المفتاحيَّة: مفهوم الموافقة، التخصيص، القياس.

Mefhûm-u Muvâfakatin Tahsîsi: Analitik ve Uygulamalı Bir Usulî İnceleme

Burhan MAZAK

Özet

Bu araştırma, Usûl-i Fıkıh alanında Mefhûm-i Muvâfakatın tahsisini incelemekte, bu kavramın şer'i metinlerden hükümlerin türetilmesi üzerindeki etkisini daha derinlemesine anlama ihtiyacıyla motive edilmektedir. Araştırma, Mefhûm-i Muvâfakatın tahsisinin teorik ve uygulamalı temelini keşfetmeyi, önemini vurgulamayı ve kıyas gibi diğer kavramlardan farkını belirtmeyi amaçlamaktadır.

Araştırmada, Usûl-i Fıkıh âlimlerinin görüşlerini analiz etmek için indüktif bir yöntem kullanılmakta ve metinler ile Usûl-i Fıkıh tartışmalarının kritik analizine dayanılmaktadır. Araştırmanın, Mefhûm-i Muvâfakatın tahsisine dair akademik tartışmayı güçlendirmesi ve kavramın daha net ve daha doğru bir şekilde anlaşılmasına yardımcı olacak teorik katkılarda bulunması beklenmektedir. Bu, âlimlerin ve Usûl-i Fıkıh araştırmacılarının hüküme leri daha doğru ve esnek bir şekilde uygulamalarına destek olacaktır. Beklenen sonuçlar, Mefhûm-i Muvâfakatın tahsisine dair net bir çerçeve sunmayı ve hükümlerin türetilmesi üzerindeki derin etkisini aydınlatmayı içermekte olup, bu da Usûl-i Fıkıh düşüncesinin gee lişimine hizmet edecektir.

Anahtar Kelimeler: Mefhûm-i Muvâfakat, Tahsis, Kıyas.

Specification of Mafhūm al-Muwāfaqa: An Analytical, Applied Study in Usul al-Fiqh

Burhan MAZAK

Abstract

This research delves into the specification of the concept of Mafhûm Al-Muwafakah within the realm of Usûl Al-Fiqh, driven by the need for a deeper understanding of how this concept influences the derivation of legal rulings from Islamic texts. The study aims to explore both the theoretical and practical foundations of the specification of Mafhûm Al-Muwafakah, highlighting its importance and distinguishing it from other concepts such as Qiyas (analogy).

Utilizing an inductive methodology for analyzing the views of Usûl Al-Fiqh scholars, the research relies on critical analysis of texts and discussions within Usûl Al-Fiqh. It is anticipated that the research will strengthen the academic discourse on the specification of Mafhûm Al-Muwafakah and provide theoretical contributions that aid in formulating a clearer and more accurate understanding of the concept, supporting scholars and researchers in Usûl Al-Fiqh in applying legal rulings with precision and flexibility. The expected outcomes include presenting a clear framework for the specification of Mafhûm Al-Muwafakah and shedding light on its profound impact on the derivation of legal rulings, thereby serving the development of Usûl Al-Fiqh thought.

Keywords: The indication of the inferred meaning (Mafhûm Al-Muwafakah), Allocae tion (Tâhsis), Analogy (Qiyâs)**.**

المقدِّمة

الحمد لله الذي بعزَّته وجلاله تتمُّ الصالحات، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمَّدٍ الذي بنوره وكرمه تكفَّر السيِّئات وعلى آله وصحبه أجمعين أمَّا بعد:

فتُعَدُّ كلماتُ الله تعالى والسنَّةُ النبوية المتمثِّلةُ في أقوال النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأفعالِه وتقريراته المصادرَ الأساسية للأحكام الشرعيَّة، وإنَّ الطبيعة اللُّغوية لكتاب الله وسنَّة رسوله المسطَّرة بالعبارات دفعت الأصوليِّين إلى التركيز على الدلالات الظاهرة والمستنبَطَة من هذه العبارات أساسًا لاستخلاص الأحكام الفقهيَّة؛ ولذا وضعوا تعريفاتهم ومنهجياتهم العلميَّة استنادًا إلى هذا الفهم مؤكِّدين على أهميَّة التحليل للنصوص الشرعيَّة في استنباط الأحكام.

ويُعَدّ الدَّبوسيُّ الحنفيُّ من الرُّوَّاد الأوائل في مجال أصول الفقه، إذ إنَّه تميَّز بتنظيمه الدقيق للألفاظ بشكل يفوق ما قدَّمه الجصَّاص، وقد أولى اهتمامًا خاصًّا لتقسيم دلالة الألفاظ إلى أربعة أقسام مركِّزًا في الجزء الرابع على مسألة دلالة النصِّ التي سمَّاها "بالقول في أقسام الأحكام الثابتة بالنصِّ الظاهر دون الاستنباط بالرأي".[1] وتلك الدلالة في نظره تقترب من مفهوم الدلالة كما هو مستخدَمٌ في منهج المتكلِّمين مع تقدير خاصٍّ لأهميَّة المفهوم الذي كان محورًا لعددٍ لا يُحصى من المؤلَّفات والبحوث العلمية. ويُقسم المفهوم وفقًا لأغلب الأصوليِّين على الرُّغم من وجود الخلاف في ما بينهم، إلى قسمين رئيسين:[2] مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، ممَّا يُبرز عمق الاهتمام بدقائق المعاني والدلالات في النصوص الشرعيَّة.

وتشتمل دراسةُ مفهوم الموافقة على مجموعة واسعة من الجوانب بما في ذلك طرقُ إثباته، تصنيفاتُه، تأثيراتُه، تسمياته البديلة، وإطاراتُ العموم، والتخصيص، وغيرُها. وعند استعراض الأدبيَّات والأبحاث العلمية المتعلَّقة بمفهوم الموافقة، سواء تلك القديمة أو المعاصرة يتَّضح بعض الإشكاليَّات الرئيسة المتمثِّلة في تخصيصه التي تحتاج إلى تنقيح آراء الأصوليين وتحليلها بشأن هذا الموضوع على

١ تقويم الأدلَّة في أصول الفقه، ١/ ١٣٠.

٢ البرهان في أصول الفقه،.١/ ١٦٥.

الرُّغم من أهميَّته البالغة، وهذا النقص يبرز خاصَّةً في ضوء الدور المحوريِّ الذي يلعبه التخصيص في تحديد الكثير من الأحكام الشرعيَّة، وهو ما سيتمُّ تناولُه بتفصيل أكبر في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

وذهب بعضُهم إلى عدم جواز تخصيص مفهوم الموافقة،[١] واختلفوا في كيفيَّته؛ وبعضُهم ذهب إلى الجواز[٢] بشرط ألَّا يعود إلى منطوقه بالنقض، ونظرًا إلى غموض المسألة وقلَّة الكلام فيها مع أنَّها في حاجة إلى كشف الجوانب الخفيَّة، وتبسيطِ الأقوال فيها، وتصحيح بعض ما اشتبه على الباحثين؛ فعقدت عزمي على كتابة شيء من هذا الموضوع للخروج برؤيةٍ واضحة له، وعليه يتكوَّن هذا البحث: من مقدِّمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأوَّل: ناقشت جوهر مفهوم الموافقة والتخصيص وأهميَّتهما ضمن مجال علم الأصول مسترشدًا بتقديم تعريفات لكلٍّ من مفهوم الموافقة والتخصيص، مع تجنُّب الخوض في تفصيلاتٍ قد تتعارض مع الهدف الرئيس للدراسة.

المبحث الثاني: أوَّلًا، تطرَّقت إلى جوهر تخصيص مفهوم الموافقة، ثمَّ قدَّمت مجموعةً من آراء العلماء حول هذا الموضوع والأدلَّة التي استندوا إليها معتمدًا على دراستي لتحليل تلك الآراء ومناقشتها.

المبحث الثالث: طرحت المسائل المرتبطة بتخصيص مفهوم الموافقة.

واختتمت البحث بسرد النتائج الرئيسة التي خلصت إليها.

١ ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢/ ٢٥٣؛ أصول السرخسي، ١/ ٢٥٤؛ بديع النظام، (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، ٢/ ٥٥٥؛ المستصفى، ١/ ٢٦٧.

٢ ينظر: المحصول، ٣/ ١١؛ التقرير والتحبير، ١/ ٢٣٢؛ تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، ٣/ ٢٩٤.

المبحث الأوَّل

تعريف مفهوم الموافقة والتخصيص

"تخصيص مفهوم الموافقة" يُمثِّل تركيبًا لغويًّا مكوَّنًا من عنصرين أساسيين: "التخصيص" كمضاف، و"مفهوم الموافقة" كمضاف إليه، ويُعَدُّ الفهمُ الدقيق للمعاني والدلالات المرتبطة بكلٍّ من هذين المصطلحين شرطًا أساسًا قبل الخوض في مسائل فقهيَّة تتعلَّق بهما، وهو ما يستلزم تمعُّنًا وتعمُّقًا في مضامينهما. والأصوليُّون قدَّموا تعريفاتٍ متنوِّعةً لكلٍّ من "مفهوم الموافقة" و"التخصيص"، اعتمادًا على منظوراتهم الفكرية والمنهجية المختلفة.

ولذا، تبرز الحاجة الماسَّةُ إلى استقصاء هذه التعريفات وتحليلها لاستجلاء الجوانب المتعدِّدة لهذين المفهومين، والإلمام الشامل بهذه التعاريف يفتح آفاقًا لتبلور رؤًى مستنيرة ومؤثِّرة تعزِّز من غنى الحوار الأصولي، وتعميق الاستيعاب الشرعي، والنظرُ الفاحص لهذه المفاهيم يؤسِّس لتقييمٍ موضوعيٍّ حول دورها في تفسير الأحكام الفقهيَّة وتنزيلها على الواقع المعيش.

المطلب الأوَّل: تعريف مفهوم الموافقة

أوَّلًا: تعريفاتُ من ذهب إلى جواز تخصيص مفهوم الموافقة: عرَّف الآمديُّ بأنَّه "ما كان حكم المسكوت عنه موافقًا لحكم المنطوق"،[1] وتعريفُ ابن الحاجب[2] وابن السبكيّ[3] قريبٌ من هذا التعريف، وعرَّفه ابنُ الهمام في موضع الدلالة بأنَّه: "وإن دلَّ على حكم منطوقٍ لمسكوتٍ لفهم مناطه بمجرَّد فهم اللُّغة فدلالةٌ."[4]

ثانيًا: تعريفاتُ من ذهب إلى عدم جواز تخصيص مفهوم الموافقة: عرَّفه الغزاليُّ

١ الأحكام في أصول الأحكام، ٢/ ٢٥٧.

٢ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/ ١٩٣.

٣ حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلِّي على جمع الجوامع، ١/ ٣١٧.

٤ التقرير والتحبير، ١/ ١٠٩.

بأنَّه: "فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده."[١] والباقلَّاني ذكره تحت قسم مسمَّى "بمستقلٍ بنفسه في الكشف عن جميع متضمَّنة، لا احتمال في شيءٍ من معانيه"، ثمَّ عرَّفه بأنَّه: "بما يستقلُّ بنفسه من جهة مفهومه ولحنِه وفحواه."[٢] وكذا عرَّفه عبد العزيز البخاريُّ بأنَّه: "دلالة النصِّ هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده."[٣]

وتكشف هذه التعريفاتُ عن تباينات في مناهج تأويل النصوص الدينيَّة، إذ يتبنَّى بعض الأصوليِّين موقفًا يؤيِّد فكرة التخصيص في مفهوم الموافقة يَعُدُّونه وسيلةً مهمَّةً لإثراء الفهم الشرعي وتسهيلِ استخلاص الأحكام بطريقة تتماشى مع مقاصد الشريعة. والآمديُّ على سبيل المثال يصف مفهوم الموافقة بأنَّه يعني أن يكون حكم المسألة غير المذكورة صراحةً مطابقًا لحكم المسألة المذكورة، وهو تعريف يشترك فيه مع كلٍّ من ابن الحاجب وابنِ السبكيِّ، ومن جانب آخر يشير ابنُ الهمام إلى "إشارة نصٍّ إلى حكمٍ معلَنٍ بخصوص موضوع غير مذكور من خلال فهم السياق اللغوي"، وفي الطرف المقابل نجد أصوليِّين يعبِّرون عن تحفُّظاتهم تجاه تخصيص مفهوم الموافقة مؤكِّدين على ضرورة الالتزام بالنصوص والمعاني الظاهرية وتجُّنب التفسيرات الموسَّعة. والغزاليُّ على سبيل المثال يعرِّف مفهوم الموافقة بأنَّه "استنباط معانٍ غير صريحة من النصوص بناءً على سياق الكلام والغرض منه"، وهو تعريفٌ يلقى صدًى لدى كلٍّ من الباقلَّاني وعبد العزيز البخاري، مع التأكيد على أهميَّة تفسير النصِّ في إطار سياقه والغاية الأساسية من الخطاب.

المطلب الثاني: تعريف التخصيص عند الأصوليِّين

اتَّفق الأصوليُّون على المعنى اللغوي الخاصِّ بالتخصيص الذي مَصْدَر "خصَّص"، يُقال "خصَّص": خصَّه بالشيء يَخُصُّه خصًّا وخصوصًا وخصوصيَّةً، والفتح أَفْصَح. وخصَّص وخصَّصه واخْتَصَّه به: أَفْرَده به دون غيْره، يُقال: "اختصَّ

١ المستصفى، ١/ ٢٦٤.

٢ التقريب والإرشاد (الصغير)، ١/ ٣٤٣.

٣ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١/ ٧٣.

فلأنَّ بالأمر وتخصَّص له": إذا انفرَد وخصَّص غيْره واخْتَصَّه ببِرّه.[1]

ويُستفاد من التعريف اللُّغوي للتخصيص بأنَّه يُشير إلى الانفراد بالشيء وتقليصِ مجال الاشتراك، واستنادًا إلى هذا الفهم الأوَّليّ يُصبح من الضروريّ استعراضُ تعريفات الأصوليّين نظرًا لأنَّ كلَّ علم يطوِّر مصطلحاتٍ خاصَّةً به تخدم مفاهيمَه ونظريَّاته، وعدمُ الإلمام بهذه التعريفات المتخصِّصة قد يؤدِّي إلى الارتباك عند معالجة موضوعنا "تخصيص مفهوم الموافقة".

وعليه، قسَّمت المطلب إلى فرعين:

أوَّلًا: تعريفاتُ من ذهب إلى جواز تخصيص مفهوم الموافقة: عرَّف الرازيُّ بأنَّه: "حدُّ التخصيص على مذهبنا إخراجُ بعض ما تناوله الخطابُ عنه"[2] ونحوه تعريف البيضاويّ فقد قال: "التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ"،[3] وتعريف ابن الحاجب فهو "أنَّه قصر العامِّ على بعض مسمَّياته."[4]

ويُشير تعريفُ البيضاويّ للتخصيص الذي ينطوي على استبعاد شريحةٍ من الدلالة العامَّة للعبارة إلى أنَّه قد يبدو محدودًا في نطاقه بما لا يغطِّي الأبعاد المعنويَّة المرتبطة بمفهومي الموافقة والمخالفة كافَّة، ومع ذلك يُمكن تعديلُ هذا الانطباع بتوضيح أنَّ الغرض من استعمَّال العبارة في هذا المجال يهدف إلى استكشاف دلالاتها، سواء كان ذلك عبر الإفصاح المباشر أو من خلال الدلالات المستنتَجة منها. ومن هذا المنظور يظهر أنَّ إمكانيَّة التخصيص في مفهوم الموافقة تتوافق مع هذه الرؤية الموسَّعة لمعاني الألفاظ.

ثانيًا: تعريفاتُ من ذهب إلى عدم جواز مفهوم الموافقة: عرَّفه أبو إسحاق الشيرازيُّ بأنَّه "تمييز بعض الجملة بالحكم. ولهذا نقول خصَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بكذا وخصَّ الغير بكذا، وأمَّا تخصيص العموم فهو بيان ما لم يرد باللفظ

١ لسان العرب، ٧/ ٢٤.
٢ المحصول، ٣/ ٧.
٣ الإبهاج في شرح المنهاج، ٢/ ١١٩.
٤ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٢٣٤.

العامِّ."[١] ونحوه تعريف الإمام الجوينيِّ وهو: "تمييز بعض الجملة، وهو ينقسم إلى متَّصل ومنفصل"،[٢] يعني: لا يُشترط اقترانُ المخصِّص، وتبعه الإمامُ الغزاليُّ حيث قال: "التخصيص يبيِّن لنا أنَّ اللفظ ما أريد به الدلالة إلَّا على البعض، والتخصيص بيانُ أنَّ ما أُخرج عن عموم الصيغة ما أُريد باللفظ الدلالة عليه."[٣] ويُفهم من كلامه أنَّ العموم من عوارض الألفاظ، ولذلك لا يجري التخصيصُ في المعنى، وأمَّا الفقهاء (أعني من يتبع منهج الفقهاء في أصول الفقه) فأنَّهم عرَّفوا التخصيص بأنَّه: "هو قصر العامِّ على بعض أفراده بدليلٍ مستقلٍّ مقترن".[٤] وتعريفُ النسفيِّ وابنِ نُجَيم قريبٌ منه.

توضِّح تعريفاتُ الفقهاء أنَّ مصطلح "العام" يُستخدم للإشارة إلى الشمولية، سواء في الدلالة المعنوية أو اللفظية، ولكن يُؤكِّد على أنَّ عمليَّة التخصيص تستلزم وجود دليل مخصِّص يرتبط ارتباطًا وثيقًا (مقارنًا) بالنصِّ المعنيِّ بالتخصيص، وهذا المعيار يُضفي صعوبةً على إجراء التخصيص في سياق المعاني والمفاهيم معتبرًا الربط المباشر بين الدليل والنصِّ المراد تخصيصُه.

المبحث الثاني

تخصيص مفهوم الموافقة

اختلف الأصوليُّون في تحديد دلالة مفهوم الموافقة من جهة استناده رغم الإجماع على حجيَّة هذا المفهوم، فقد رأى بعضُهم أنَّ دلالته تستند إلى القياس،[٥]

١ البيان الملمع عن ألفاظ اللُّمع للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ١/ ٧٧.
٢ الورقات، ١/ ١٦.
٣ المستصفى، ١/ ٨٧ – ٨٨.
٤ كشف الأسرار، ١/ ٣٠٦.
٥ حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلِّي على جمع الجوامع، ١/ ٣٢٥.

بينما ذهب آخرون إلى أنَّها تتأسَّس على اللفظ.[1] وعلى الرُّغم من هذا الاختلاف في تفسير دلالته، فأنَّهم جميعًا أقرُّوا بوجود علَّة تربط اللفظ بالمعنى المقصود منه، إذ تعمل هذه العلَّة كحلقة وصلٍ بين اللفظ والمعنى الضمني. وعلى سبيل المثال الفهم الأوَّليُّ لكلمة "ضرب" يُوحي باستعمال الآلة التأديبيَّة كالعكَّازة والسَّوط واليد في محلٍّ صالح للتأديب، والغرضُ من هذا هو إحداث الألم، كما في حالة تعرُّض يد شخصٍ للعضِّ من طرف كلب، ممَّا يُعدُّ مثالًا على "الضرب" بمفهومه الواسع. وبهذا، كما ذُكر في «شرح كشف الأسرار»،[2] لو أقسم شخصٌ بعدم ضرب آخَرَ ثمَّ ضربه بعد وفاته، لا يُعَدُّ ذلك حنثًا باليمين لأنَّ المعنى الأساس وهو الألم غير متحقِّق، وهذا النقاش يُظهر أنَّ العلَّة تشكِّل جزءًا لا يتجزَّأ من المعنى ولها تأثير مباشر عليه، إذْ بدون وجود الألم في المثال المذكور لا يُمكن عدُّ الفعل ضربًا. وبعد هذه المقدِّمة العامَّة نتَّجه إلى مناقشةٍ تفصيلية حول تخصيص مفهوم الموافقة استنادًا إلى ما توصَّلنا إليه من رؤيةٍ في مسألتين مطروحتين.

المسألة الأولى: تتعلَّق بما إذا كان للمفهوم طابع العموم أم لا

المسألة الثانية: تستفسر عن مدى جواز تخلُّف الحكم في حال ثبوت العلَّة له.

المطلب الأوَّل: عموميَّة مفهوم الموافقة

تُثار هذه القضيَّة لأنَّ إمكانيَّة التخصيص لا تظهر إلَّا في سياق وجود العام، وعليه، يصبح ضروريًّا البحثُ عن طابع العموميَّة لمفهوم الموافقة؛ فإن لم يكن كذلك، يُصبح الحديث عن تخصيصه بلا جدوى. وقد وُجد الخلاف بين الأصوليِّين حول ما إذا كان المفهوم يشمل العموم أم لا، على الرُّغم من إجماعهم على أنَّ العموم صفةٌ تتبع اللفظ بالأساس.[3] وفي عموميَّة المفهوم، هناك رأيان متباينان.

القول الأوَّل: يَرى أنَّ العموم يتجسَّد في القدرة على شمول مختلف الحالات

---

١ المستصفى، ١/ ٢٦٥؛ الأحكام في أصول الأحكام، ٢/ ٢٧٦؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١/ ١٧٣.

٢ قال: لو حلف لا يضربه فضربه بعد الموت لا يحنث. يُنظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١/ ٧٤.

٣ شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، ٣/ ٥٨٧؛ ميزان الأصول في نتائج العقول، ١/ ٢٥٥.

تحت مظلَّة معنًى واحد، وهذا ما يؤكِّد عليه غالبيَّة علماء الأصول. والحكم يُطبَّق على جميع صور المسكوت عنه، سواء كانت تتماشى مع ما ذُكر صراحةً أو تخالفه.

وقال صاحب تقويم الأدلَّة: "ومن حيث ثبت في محلٍّ لا نصَّ فيه لم يكن منصوصًا عليه بعينه فسمَّيناه دلالة النصِّ، لأنَّ الحكم أبدًا يعمُّ بعموم موجبه، فالمحلُّ المنصوص عليه وإن كان خاصًّا فالموجب عامٌّ، فدلَّ عمومه على عموم الحكم لما لا نصَّ فيه".[١]

هذه المقاربة تُشير إلى دليلٍ على عموميَّة المفهوم، حيث إنَّها تُظهر كيف يمكن للعموميَّة المستنبطة من النصِّ أن تُوسِّع دائرة الحكم لتشمل ما لم يُنصَّ عليه بشكل مباشر، وهذا مذهب من يرى جواز تخصيص مفهوم الموافقة؛ لأنَّه كالعموم المشتمل على مسمَّياته.

القول الثاني: يَرى أنَّ المعاني لا عموم لها، وذهب إلى القول به أبو الحسين البصريُّ،[٢] والغزاليُّ،[٣] والشوكانيُّ،[٤] وقال الإمام الغزاليُّ: "اعلم أنَّ العموم والخصوص من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني والأفعال، والعامُّ عبارة عن اللفظ الواحد الدالِّ من جهة واحدةٍ على شيئين فصاعدًا."[٥]

وفي مواجهة هذا القول نرى ردًّا عليه من قِبل الرازيِّ، فقد قال: "إن كنت لا تسمِّيه عمومًا لأنَّك لا تطلق لفظ العامِّ إلَّا على الألفاظ فالنزاع لفظي، وإن كنت تعني أنَّه لا يُعرف منه انتفاءُ الحكم عن جميع ما عداه فباطل، لأنَّ البحث عن أنَّ المفهوم هل له عموم أم لا فرعٌ على أنَّ المفهوم حجَّة، ومتى ثبت كونُه حجَّةً لزم القطع بانتفاء الحكم عمَّا عداه، لأنَّه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر."[٦]

---

١ تقويم الأدلَّة، ١/ ١٣٢.
٢ المعتمد،١/ ١٨٩.
٣ المستصفى، ١/ ٢٢٤.
٤ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول، ١/ ٣٢٩.
٥ المستصفى، ١/ ٢٢٤.
٦ المحصول، ٢/ ٤٠١.

وبعد عرض المسألة تبيَّن أنَّ الخلاف لفظيٌّ؛ لأنَّ الخلاف يرجع إلى تعريف العامِّ. وعدَّ أصحاب القول الأوَّل أنَّ العامَّ يستغرق في الجملة إذ عرَّفوه بأنَّه: "ما دلَّ على مسمَّياتٍ باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقًا"[1] وعدَّ أصحابُ القول الثاني أنَّ العامَّ ما يستغرق في محلِّ النطق إذ عرَّفوه بأنَّه: "لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضعٍ واحد".[2]

ويُلاحَظ أنَّ المفاهيم بطبيعتها تتَّسم بالعموميَّة، إذ إنَّ العموم لغويًّا يُعرف بشموليَّة أمر لأكثر من حالة، وهذه الخاصيَّة متجسِّدةٌ بوضوحٍ في المعاني؛ ولهذا يُقال: "عمَّ المطر، وعمَّ الأمير بالعطاء، ومنه نظرٌ عام، وحاجة عامَّةٌ، وعلَّة عامَّة، ومفهومٌ عامٌّ."[3] وكذا إنَّ مسألة تطبيق العموم على المفهوم أو استثنائِه لا تقوم على أساس كونِ العموم والخصوص صفات ملازمة للألفاظ فقط، إذ يظهر أنَّ العموم قابلٌ للتطبيق على المعاني كذلك. وهذا يفتح المجال لإمكانيَّة تخصيص مفهوم الموافقة، غير أنَّ تخصيصه يواجه تحدِّيًا يتمثَّل في السؤال الآتي: إذا كان الحكم مستندًا إلى علَّة مستخلَصَة من معنى النصِّ، فهل يُمكن القضاء بحكمٍ مغاير في حال توفُّر نفس المعنى مع الأخذ بعين الاعتبار الأركان والشروط الضروريَّة التي تعضد ثبوت الحكم؟

المطلب الثاني: تخلُّف الحكم مع وجود العلَّة

قبل التعمُّق في هذه القضيَّة ينبغي توضيح الصِّلة بين القياس ومفهوم الموافقة، لتجنُّب أيِّ سوء فهمٍ قد ينجم عن الافتراض بأنَّ تخصيص مفهوم الموافقة يعادِل تخصيص العلَّة بذاتها في القياس.

أوجه الفرق

١. الفارق الأساس يتمثَّل في أنَّ الاجتهاد في مفهوم الموافقة لا يتطلَّب من

١ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/ ١٠٤

٢ المعتمد، ١/ ٢٢٩.

٣ نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/ ١٨٠.

المجتهد استقراء العلَّة، بل يعتمد بشكلٍ أساسٍ على فهم اللُّغة العربية، ومقاصد الشريعة، في حين إنَّ القياس يتطلَّب من المجتهد عمليَّة تأمُّلٍ دقيقة لاستخلاص العلَّة الصحيحة وتحديدها بدقَّة.

٢. المفهوم مدلول اللفظ والقياس ليس بمدلول له؛ إذ شرط القياس ألَّا يتناول حكم الأصل الفرعَ.

٣. يُمكن الاستفادة من مفهوم الموافقة دون الحاجة إلى معرفة شروط القياس.[١]

أوجه الشبه

من خلال ما سبق تبيَّن أنَّ العلَّة تلعب دورًا محوريًّا في كلٍّ من مفهوم الموافقة والقياس، رغم اختلاف طرق استنباطها في كلٍّ منهما، وتصبح هذه العلَّة محور اهتمام هذه الدراسة، إذ يستلزم التخصيصُ نظرًا في خصائص العلَّة، مثل شموليَّتها، وهو ما تناولناه عند مناقشة إمكانيَّة شمول المعنى في المطلب الأوَّل، بالإضافة إلى الأحوال المتعدِّدة التي تشمل الموانع التي قد تحول دون تأثير العلَّة، ممَّا يؤدِّي إلى عدم تطبيق الحكم رغم وجود العلَّة.

وعليه، سنفحص هذه المسألة بعمقٍ في هذا المطلب، نظرًا إلى أنَّ عددًا كبيرًا من الأصوليِّين، خاصَّة من المذهب الحنفي يعارضون فكرة التخصيص في مفهوم الموافقة لهذا السبب بالتحديد.

وهناك مسلكان:

المسلك الأوَّل: منعوا تخصيص مفهوم الموافقة؛ لأنَّ العلَّة لا تقبل التجزُّؤ والانقسام، وقد ذهب إليه جمهور الفقهاء كالسَّرخسيِّ والبزدويِّ، وأبي منصور الماتريديِّ، وبعضِ المتكلِّمين كأبي إسحاق الشيرازيِّ، وأبي الحسين البصريِّ، والباقلانِّي، والقاضي أبي يعلى.

١ يُنظر لمجموع الفروق: البحر المحيط، ٥/ ٩٣.

أدلَّة المسلك الأوَّل:

١. استدلُّوا بقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] قال أبو منصور الماتريدي: "تخصيص العلَّة باطلٌ، ومَنْ قال بتخصيص العلَّة فقد وصف الله تعالى بالسَّفه والعبث، لأنَّه أيُّ فائدةٍ في وجود العلَّة ولا حكم إذ العلَّة شُرعت للحكم، والكلام في العلل الشرعيَّة، فإذا خلا الفعل عن العاقبة الحميدة يكون عبثًا".[١]

وجود العلَّة مع حكم ثمَّ تخلُّفها عنه في محلٍّ، ليثبت غيره معها دليلٌ على التعارض والتناقض، وما جاء من عند الله منزَّه عن التناقض، فلزم إبطالُ كلِّ ما فيه تناقض، فكان القولُ بتخصيص العلَّة باطلًا.

٢. بالمعقول فقد قال الدَّبوسيُّ: "أمَّا الدلالة فلأنَّها تعمُّ بحسب عموم العلَّة، والعلَّة بعدما ثبتت علَّةٌ لا تحتمل الخصوص؛ لِما ذكرنا أنَّ الخصوص لبيان أنَّ قدر المخصوص لم يدخل تحت النصِّ، فأمَّا بعد الدخول فلا يكون تخصيصًا، بل يكون تركًا."[٢]

ويُستخلَص منه أنَّ التخصيص بيان أنَّ أصل الكلام غير متناولٍ له، وأنَّ الحكم الثابت بالدلالة ثابتٌ بمعنى النصِّ لغةً، وبعدما كان معنى النصِّ متناولًا له لغةً لا يبقى احتمالُ كونِه غير متناولٍ له.

٣. قال الباقلَّاني: "إنَّ تخصيص ما هذه سبيلُه نقضٌ للكلام، وإحالةٌ فيه على قول جميع أهل اللُّغة، لأنَّه لو قال: ولا تقل لهما أفٍّ واضربهما وانهرهما لكان ذلك نقضًا ظاهرًا، وكذلك لو قال لا تظلمون مثقال ذرَّة، ولكن تظلمون أحدًا لكان ذلك نقضًا وخُلْفًا من القول، فإذا كان ذلك؛ كذلك امتنع تخصيصُ ما هذه حالُه، ولكن يصحُّ تخصيص الأوقات في مثل هذا فيقول لا تقل له في يومك ووقتك هذا أفٍّ واضربه وانهره في غدٍ، وهذا صحيح لاختلاف الأغراض والدواعي والمصالح فيه."[٣]

---

١ البحر المحيط في أصول الفقه، ٧/ ١٧٣.

٢ تقويم الأدلَّة، ١/ ١٣٩.

٣ التقريب والإرشاد، ٣/ ٨٦.

وهو يعني أنَّ لفظ التأفيف هو المنصوص عليه، وهو ليس بعامٍّ، بل هو اسمٌ خاصٌّ لمعنًى خاص، ولكن لمَّا كان تحريم التأفيف تحريمًا لكلِّ أذًى فوقه من القتل والضرب والشتم ونحوِها بضرورة العقل، فيكون تخصيص شيءٍ من ذلك مناقَضة، بخلاف اللفظ العام، لأنَّ التخصيص بيان أنَّه غيرُ مُراد باللفظ، ولا يجوز أن يكون شيءٌ منه غير مُراد للتناقض، وفي اللفظ العامّ يجوز أن يكون البعض غير مراد، فلا يؤدِّي إلى التناقض.

التحليل والمناقشة

١. في كلام الباقلَّاني نظرٌ؛ لأنَّه يجوز التخصيص في الأوقات مع أنَّه ليس فيها معنى العامِّ فعلى سبيل المثال، إذا أُمرت بعدم قول "أف" لشخصٍ ما خلال اليوم، فإنَّ هذا الحكم ينتهي بانتهاء اليوم، ممَّا يعني أنَّه يمكن التعبير عن الأمر بالضرب أو النهر في اليوم التالي.

٢. يفهم من كلام الدَّبُوسي: أنَّهم يقبلون عموم مفهوم الموافقة، ولكن يمنعون تخصيصَه، ومن العجيب أنَّ الدَّبُوسيَّ يرى جواز تخصيص العلَّة مطلقًا سواء أ كانت منصوصةً أو مستنبَطة حتَّى ردَّ عليه السَّرخسيُّ[١] بالشدة.

٣. من شروط التخصيص في أصول الفقهاء: أن يكون المخصِّص مقارنًا للمخصَّص، وذلك لا يُتصوَّر في المفاهيم ولذلك يسمُّونه نسخًا، وهذا بسبب عدِّهم التخصيصَ بيانًا،[٢] وإذا تأخَّر المخصِّص عن المخصَّص لا يظهر فائدة البيان.

ظهر لي بعد عرض المسألة أنَّ رفضهم التخصيصَ يرجع إلى إشكاليَّةٍ حول تحديد طبيعة العلَّة: هل تُعَدُّ باعثًا للحكم، أم جملة ما يتوقَّف عليه الحكم؟ فإن فُسِّرت بالباعث على الحكم، فليس عدم المانع ووجود الشرط من الباعث في شيء، فجاز التخصيصُ، وإن فُسِّرت بالمستلزم فوجوده وجودُ الحكم فحينئذٍ لم يجز التخصيصُ والله أعلم.

١ يُنظر: أصول السرخسي، ٢/ ٢٠٨.

٢ يُنظر: تقويم الأدلَّة، ١/ ٢٢٤.

المسلك الثاني: أصحاب هذا المسلك يجوِّزون تخصيص مفهومَ الموافقة بشرط ألَّا يعود على اللفظ بالنقض، ومنهم الرازيُّ،[١] والزركشيُّ،[٢] وابنُ هُمام،[٣] والبيضاويُّ،[٤] لأنَّ الأصل يقوم على ما هو منطوق به، وإذا جاء حكم المسائل التي تم تخصيصُها بدليلٍ معارضٍ فينشأ تناقضٌ بين ما هو منطوق به وبين الدليل المخالف، ولحلِّ هذه المعضلة، وضعوا شرطًا يُفيد بأنَّه لا يجب أن يؤدِّي التخصيصُ إلى تناقضٍ مع النصِّ الأصلي بطريقةٍ تُبطل معناه.

أدلَّة المسلك الثاني

١. استدلُّوا بالإجماع: أنَّ بعض الصحابة قال بتخصيص العلَّة: رُوي عن ابن مسعود: "هذا حكمٌ معدول به عن القياس،"[٥] وعن ابن عبَّاس مثله؛ ولم يُنقل عن أحد: أنَّه أنكر ذلك عليهما؛ وذلك يُفيد انعقاد الإجماع.

٢. بقياس تخصيص العلَّة على تخصيص العام؛ فكما أنَّه يجوز إخراج بعض أَفراد العامّ اللفظي عن حكم العام تخصيصًا له، فكذلك يجوز تخصيص العلَّة،[٦] وذلك بتخلُّف حكمِ الأصل عنها، في بعض محلِّها، والعلَّة الجامعة بينهما، أنَّ العامَّ اللفظيَّ متناوِلٌ لعدد من الأفراد، وكذلك العلَّة بالنسبة لمحلِّها، فهي في معنى العموم، أو أنَّها تُفيد العموم المعنوي.

٣. بالمعقول: إنَّ المفهوم على تقدير كونه حجَّة لا يتحقَّق الخلاف في أنَّ له عمومًا[٧] إذا كان العموم من خواصِّه يُتصوَّر فيه التخصيص بلا شبهة.

٤. بأنَّ الخطاب هو الحكم الذي تعلَّق بالعين بصفةٍ توجد عند وجود تلك الصفة، وتنعدم عند عدمها، فالانتفاءُ مضافٌ إلى النصِّ، أو مقتضى النصِّ نفيًا عامًّا

١ المحصول، ٣/ ١١.
٢ البحر المحيط، ٤/ ٣٤٠.
٣ التقرير والتحبير، ١/ ٢٣٢.
٤ تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، ٣/ ٢٩٤.
٥ نفائس الأصول في شرح المحصول، ٨/ ٣٣٨٩.
٦ ينظر: الموافقات، ٥/ ١٩٧.
٧ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،٢/ ١٩٣.

والانتفاءُ في هذه المواضع يُضاف إلى النصِّ أو مقتضى النصِّ نفيًا عامًّا، فيجوز تخصيص ذلك النصِّ.

التحليل والمناقشة

١. لمَّا كان التخصيص تعلَّقَ بالحكم الثابت لمتعددٍ باللفظ أو المعنى فلا شك أنَّ العلَّة جزءٌ من المعاني، ولذلك يجري التخصيص في ما فيه معنى العلَّة كمفهوم الموافقة، لأنَّ حكمه يثبت بالعلَّة الجامعة.

٢. أرى في الدليل الثاني أنَّ هذا القياس قياسٌ مع الفارق، لأنَّه حينما تكلَّمنا عن تخصيص العام يُقصد به عمليَّة التخصيص في الألفاظ، وأمَّا حديثُنا عن تخصيص العلَّة في مفهوم الموافقة فهو يجري في المعاني، ولذلك اختلف المحلُّ الذي يُقاس عليه.

٣. الردُّ على الحجَّة الرابعة يوضِّح أنَّ الإلغاء لا يُعزى مباشرةً إلى النصِّ الذي يقرِّر حكمًا معيَّنًا، بل يُعَدُّ عدم وجود الحكم هو الوضع الافتراضي، ويتمُّ تأسيس الحكم فقط عبر دليلٍ قاطع، ممَّا يعني أنَّ النفي لا يُشكِّل جزءًا من حكم النصِّ الأصلي إذ يُمكن أن يخضع للتخصيص.

الترجيح

بعد تحليل المسألتين الرئيستين المتعلَّقتين بالحكم على تخصيص مفهوم الموافقة يظهر أنَّ الرأي القائل بإمكانيَّة تخصيص مفهوم الموافقة بشكلٍ مطلق غيرُ مقبول، كما أنَّ القول بالمنع الكامل له أيضًا لا يُعَدُّ مقبولًا، ولكن إذا جرى التحفُّظ بشرط عدم تعارض التخصيص مع النصِّ الأصليّ بشكلٍ يؤدِّي إلى إبطال معناه، فقد يُصبح هذا الموقف مقبولًا، وكما أشار إليه الرازيُّ إذ قال: "مفهوم الموافقة كدلالة حرمة التأفيف على حرمة الضرب والتخصيصُ فيه جائزٌ إذا لم يَعُد بالنقض على الملفوظ مثل تقييد الأمِّ إذا فجرت، وضربِ الوالد إذا ارتدَّ، ولا يجوز إذا عاد بالنقض عليه."[١] وإذًا، يُطرح السؤال عن كيفيَّة فهم الحكم بالحرمة على التأفيف،

١ المحصول، ٣/ ١١.

رغم أنَّ الضرب والتقييد يُعدَّان مباحين، ويُمكن أن يكونا أكثر إيذاءً. وهذا لا يُعَدُّ دفعًا للضرر، بل يُعَدُّ رفعًا له، سواء أكان ذلك من خلال المنطوق أم المفهوم.

وأرى أنَّ هذه المسألة إنَّما تجري في المفهوم المساوي الذي تساوي علَّة المسكوت عنه لعلَّة المنطوق، وأيضًا تجري في كلام الناس سواء أكان مساويًا أم موافقًا؛ لأنَّ كلام الشارع الحكيم لا يخلو من حكمة ومصلحةٍ للمسلمين كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإذا دلَّ دليلٌ على جواز أذيَّتهما بما هو مساوٍ أو أعظم من أذيَّة التأفيف، كان ذلك مناقضًا في نظر الحكمة لتحريم التأفيف، أمَّا في كلام البشر مثلًا: يقول السلطان للجلَّاد إذا أمره بقتل ملكٍ منازعٍ له "لا تقل له أفٍّ ولكن أقتله"، فهذا الكلام خالٍ من الحكمة والحصافة، والله أعلم.

المبحث الثالث

التطبيقات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يتكوَّن هذا المبحث من ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وجوب مسح اليدين إلى المرفقين في التيمُّم

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] استدلَّت الحنفيَّة بمفهوم المساواة على وجوب مسح اليدين إلى المرفقين في التيمُّم، فقد أوضح الكاسانيُّ الموضوعَ إذ قال "إنَّ المرفق جُعل غايةً للأمر بالغسل، وهو الوضوء، والتيمُّم بدلٌ عن الوضوء، والبدل لا يُخالف المبدل، فذكرُ الغاية هناك يكون ذكرًا ههنا دلالةً"[١] وعلى هذا يُفهم أنَّ المسكوت عنه، وهو مسح اليدين إلى المرفقين في التيمُّم مساوٍ للمنطوق به وهو غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء بعلَّة جامعةٍ تجعل المرفق غايةً، وجاء

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/ ٤٥.

الحديث أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «التيمُّم ضربتان: ضربةٌ واحدة للوجه واليدين»،[١] وإذا أُطلقت اليد يُقصد فيها العضوُ الذي غايتُه الرُّسُغ لا الذراع بدليل السَّرقة.

وجه التخصيص: كما يتجلَّى في المسألة الفقهيَّة المتعلَّقة بوجوب مسح اليدين إلى المرفقين في التيمُّم، يُظهر كيف يُمكن للمفاهيم الأصوليَّة أن تُطبَّق لاستنباط الأحكام الشرعيَّة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية؛ في هذه الحالة استخدمت المدرسة الحنفيَّةُ مفهوم المساواة لاستنباط حكمٍ يتعلَّق بالتيمُّم مشيرةً إلى أنَّ المرفق يُعَدُّ غايةً في الأمر بالغسل في الوضوء، وبما أنَّ التيمُّم يُعَدُّ بديلًا للوضوء، فإنَّ البدل لا يجب أن يُخالف المبدل، ممَّا يعني أنَّ تحديد الغاية في الوضوء يُطبَّق أيضًا في التيمُّم.

والكاسانيُّ أوضح أنَّ ذكر الغاية (المرفق) في الأمر بالغسل يُعَدُّ دلالةً على ضرورة مسح اليدين إلى المرفقين في التيمُّم. يعزَّز هذا الاستنتاجُ بحديث نبويٍّ يُفيد أنَّ التيمُّم يتكوَّن من ضربتين: واحدةٌ للوجه والاخرى لليدين، فإنَّه يُفهم من استخدام مصطلح "اليد" أنَّه يشمل العضو حتَّى المرفق بناءً على السياق الشرعي.

ومع ذلك يأتي التخصيص من خلال حديثٍ آخَرَ يُحدِّد أنَّ اليد في سياق التيمُّم تقتصر على قدر الكفِّ فقط، ممَّا يُعَدُّ تخصيصًا للمفهوم العامِّ الذي يشمل اليد حتَّى المرفق. هذا التخصيص يُظهر التفاعل بين النصوص، وكيف يمكن للأدلَّة الخاصَّة أن تُعدِّل من فهم الأحكام العامَّة مؤكِّدًا على أهميَّة التدقيق في الأدلَّة والتمييز بين العامِّ والخاصِّ لتحقيق فهم دقيقٍ للأحكام الشرعيَّة.

المسألة الثانية: وجوب الكفَّارة بالأكل والشرب في نهار رمضان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوسٌ عند النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: "ما لك" قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: "هل تجد رقبةً تعتقها" قال:

١ رواه مسلم في كتاب الحيض، (باب التيمُّم)، (٣٢٨): ١/٢٨٠.

لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين"، قال: لا، فقال: "فهل تجد إطعام ستِّين مسكينًا؟" قال: لا، قال: فمكث النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فبينا نحن على ذلك أُتي النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بعَرقٍ فيها تمرٌ -والعرق المكتل- قال: "أين السائل" فقال: أنا قال: "خذها فتصدَّق به"، فقال الرجل: أعلى أفقرَ منِّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يُريد الحرَّتين- أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهل بيتي فضحك النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم حتَّى بدت أنيابُه، ثمَّ قال: "أطعمه أهلك"».[1]

ويدلُّ الحديث النبويُّ بمنطوقه على وجوب الكفَّارة على المجامع في نهار رمضان؛ لأنَّه فاته الركنُ الذي هو الكفُّ عن اقتضاء شهوة البطن وشهوة الفرج، وهذه الجناية موجودةٌ أيضًا فيمن أكل أو شرب عمدًا في نهار رمضان. قال الكاسانيُّ "أنَّ الكفَّارة في المواقعة وجبت لكونها إفسادًا لصوم رمضان من غير عذرٍ ولا سفر على ما نطق به الحديث، والأكل والشرب إفسادٌ لصوم رمضان متعمَّدًا من غير عذرٍ ولا سفر؛ فكان إيجابُ الكفَّارة هناك إيجابًا ههنا دلالة".[2]

وعليه، فالاستدلال هنا بالمفهوم المساوي؛ لأنَّ علَّة المسكوت عنه مساويةٌ لعلَّة المنطوق به، وهي هتك حرمة الصوم؛ وقد جاء الحديث مشيرًا إلى المعارضة عن أبي هريرة أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «من ذرعه القيءُ فليس عليه قضاءٌ ومن استقاء عمدًا فليقض.»[3] ووجه الاستدلال بالحديث: "الأكل، والشارب أشبه بالمتعمَّد للقيء منهما بالواطئ؛ لأنَّ فطرهم كلهم من حلوقهم لا من فروجهم، بخلاف الواطئ؛ ولأنَّ فطرهم كلهم لا يوجب الغسل، بخلاف فطر الواطئ".[4]

وجه التخصيص: في الحديث الأوَّل يُستدل بالمفهوم المساوي على وجوب الكفَّارة لمن جامع زوجته أثناء نهار رمضان بناءً على هتك حرمة الصوم، مستنبَطًا من الحديث الذي يُشير إلى إجراءات الكفَّارة في حالات محدَّدة.

---

١ أخرجه البخاري في الصيام (باب إذا جامع في رمضان)، رقم (١٩٣٤) وأخرجه مسلم في الصيام (باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان)، رقم (١١١١).

٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/ ٩٨.

٣ أخرجه الترمذي في (باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا)، رقم (٧٢٠).

٤ المحلَّى بالآثار، ٤/ ٣١٧.

الكاسانيُّ من خلال تحليله يُوضِّح أنَّ وجوب الكفَّارة للجماع يعتمد على كونه يُفسد الصوم بشكلٍ متعمَّد من دون عذرٍ أو سفر، ممَّا يجعله مماثلًا للأكل والشرب المتعمَّدين خلال نهار رمضان، هذا التماثل يعتمد على المساواة في العلَّة، وهي هتك حرمة الصوم، ممَّا يستتبع تطبيق نفس الحكم، أي وجوب الكفَّارة.

ومع ذلك يأتي حديثٌ آخر يُخصِّص هذا الحكم، إذ يُفرِّق بين القيء المتعمَّد وغير المتعمَّد مشيرًا إلى أنَّ القيء المتعمَّد يوجب القضاء، ممَّا يُشير إلى أن الافعال التي تُفطر بشكل متعمَّد وتُفسد الصوم تتطلَّب تدابير تكفيريَّة. الاستدلال هنا يُبيِّن أنَّ الأكل والشرب المتعمَّدين أثناء الصوم يُشابهان القيء المتعمَّد من جهة إفساد الصوم، ولكن بالاستناد إلى الحديث الثاني يُخصَّص الحكم بتحديد وجوب الكفَّارة للأكل والشرب المتعمَّدين دون الاشارة إلى الجماع، كفعلٍ يُفطر من الفرج، وهذا التخصيص يُبرز كيف يُمكن للمفاهيم الفقهيَّة المستنبطة من الأدلَّة الشرعيَّة أن تُفسَّر وتُطبَّق بدقَّة معتمِدةٍ على تحليلٍ دقيق للنصوص والأحاديث لتحديد الأحكام الشرعيَّة المتعلِّقة بالصوم وكفَّارته.

المسألة الثالثة: المادَّة السابعة الفقرة الأولى من القانون المدني العراقي

إنَّ القاعدة القانونيَّة لها اتِّفاقٌ مع القاعدة الأصوليَّة في استخراج الأحكام من الدلالات ذات الأثر، واتَّفق -أيضًا- القانونيُّون مع الأصوليِّين في تعريف مفهوم الموافقة، وفي تقرير حجيَّة مفهوم الموافقة، واعتمدوا عليه كما اعتمد الأصوليُّون لتوفُّر العلَّة بشكل واضحٍ وظاهر؛ لذا سنذكر المثال من القانون العراقي، قد جاء القانون على أنَّه "يجب الضمان على من استعمل حقَّه استعمالًا غير مشروع."[١] وإنَّ النصَّ دلَّ بعبارته على تضمين من استعمل حقَّه بشكل غير مشروع، يُوضِّح الشرح المتعلِّق بتفسير القانون خلال بيان الحالات التي يُصبح فيها استعمال الحقِّ غير مشروع؛ أنَّ الاستخدام المقصود منه إلحاقُ الضرر بالآخرين يُعَدُّ غير جائز.

وجه التخصيص: استنادًا إلى هذا التوضيح يُشير إلى أنَّ الضمان يترتَّب بسبب

١ قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، المصدر: الوقائع العراقية – رقم العدد:٣٠١٥، تاريخ التشريع:٩/ ٨/ ١٩٥١، رقم الصفحة:٢٤٣، مجموعة القوانين والأنظمة.

الضرر الملحَق بالآخرين، وذلك بناءً على العلَّة المرتكزة على حماية الحقوق التي تنطبق بالتساوي على الأفراد الذين يُظهرون إهمالًا أو تقصيرًا في الحفاظ على ما كُلِّفوا بحمايته. وعلى سبيل المثال: الفرد العامل في مؤسَّسة مالية، المسؤول عن حماية الأوراق المالية، لن يتحمَّل الضمان في حال فقدان أيٍّ من هذه الأوراق خلال مدَّة قعوده أو نومه أثناء العمل، بالنظر إلى أنَّ هذا السلوك لا يُعَدُّ تعمُّدًا يُمكن توقُّعه من الناس عادة، مثل النوم مستلقيًا، ممَّا يُبيِّن أنَّ الإهمال المحتمَل لا يستوجب الضمان في ظلِّ غياب النيَّة المتعمِّدة للإضرار.

الخاتمة

توصَّلت الدراسة إلى أهمِّ النتائج التالية:

١. النقاش حول تخصيص مفهوم الموافقة ينطلق من أساسٍ مفترَضٍ بأنَّ عموميَّة هذا المفهوم قد أُسِّست بصورةٍ دقيقة ومقبولة علميًّا مستندين في ذلك إلى توضيحات الغزاليِّ وتفسيراته المعزَّزَة بآراء علماءَ آخَرين؛ لذا فالبحثُ في تخصيص مفهوم الموافقة يجري على أساس التقدير المسبَق لصحَّة المفهوم وشموليَّته، كما جرى تعريفُه والاجماعُ عليه من قِبَل الأصوليِّين دون الحاجة إلى إعادة النظر في عموميَّة المفهوم نفسِه.

٢. تخصيص مفهوم الموافقة يتمُّ في إطار ما يُعرف بمفهوم الموافقة المساوي، وذلك استنادًا إلى التمييز بين مفهوم الموافقة المساوي ومفهوم الموافقة الأولوي، والأخير يُعَدُّ معادِلًا للنَّسخ بما أنَّه يفترض تغايرًا في الحكم، إذ يهدف التخصيصُ إلى إعفاء بعض الحالات التي يشملها الحكم العامُّ من تطبيق هذا الحكم مانحًا إيَّاها حكمًا آخَرَ مختلفًا. وهذه العمليَّة تستلزم إزالةَ المخصوصات من نطاق الحكم الأصليِّ وتطبيق حكمٍ جديدٍ عليها؛ ولتوضيح ذلك فإنَّه لا يُكون جائزًا للابن أن يوجِّه كلمةَ "أف" لوالده المرتدِّ حتَّى في سياق جواز شتمه وضربه على وَفق المقاييس الشرعيَّة، وهو موقفٌ لا يتبنَّاه أيٌّ من العلماء. هذا المثال يُبرز الطبيعة المعقَّدة لتخصيص مفهوم الموافقة، وكيف يُمكن أن يُفسَّر ويُطبَّق بمنهجيَّةٍ دقيقةٍ لضمان الالتزام بالأحكام الشرعيَّة ومقاصدها بشكلٍ صحيح.

٣. يُمكن أن يخَصَّص مفهومُ الموافقة في الخطاب اليوميّ للأفراد سواء كان هذا التخصيص مساويًا أو أوليًّا، نظرًا لإمكانيَّة افتقار الكلام العاديّ إلى الحكمة أو الاسباب المنطقية؛ هذا التوجه يعكس التنوُّع في استخدام اللُّغة وتفسيرِها، إذ قد لا يلتزم الأشخاص بالدقَّة اللُّغوية أو المعنوية في التعبير عن أفكارهم ومواقفهم، ممَّا يسمح بتطبيقاتٍ لغويَّة متغايرة تستجيب للسياقات الاجتماعية والشخصية دون الارتكاز بالضرورة على قواعدَ منطقيَّةٍ صارمة.

٤. التخصيص المطبَّق ضمن إطار القياس يختلف جوهريًّا عن التخصيص الذي يجري في سياق مفهوم الموافقة؛ هذا التمييز يعكس الفروقاتِ المنهجيَّةَ والنظريَّة بين الأدوات الاستدلاليَّة في الفقه الإسلامي، إذ يُعالج كلٌّ منهما مسائلَ مختلفةً ضمن سياقات وأسس منطقيَّة متباينة.

٥. يُمكن الاشارة إلى أنَّ هناك عدَّة تطبيقات تتعلَّق بتخصيص مفهوم الموافقة سواء في السِّياق الشرعيّ أو القانوني.

المصادر والمراجع

- الأحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.
- العلاقة بين القواعد الأصولية والقواعد القانونية، أحمد صالح محمد قطران، ٢٠٠٢م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبو محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.
- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقِّت الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٣م.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكمالية، ت عبد الفتاح أحمد قطب الخميس، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١ ٢٠٠٢م.
- الإشارة في أصول الفقه الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجريبي القرطبي الباجي الأنَّدلسي، ت محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- التقريب والإرشاد، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلَّاني المالكي، ت عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م.
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.
- الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، ت شعيب الأرنؤوط، الرسالة العالمية، بيروت، د.ط، ٢٠٠٩م.
- البرهان في أصول الفقه الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو المعالي، ت صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
- المحلَّى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،

دار الفكر، د.ت، د.ط.

• تقويم الأدلَّة في أصول الفقه، أبو زيد الدَّبوسي عبد الله بن عمر بن عيسى، ت علي محي الدين الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

• المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقَّب بفخر الدين الرازي خطيب الرَّي، ت طه جابر فيَّاض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م.

• البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م.

• بديع النظام، أو نهاية الوصول إلى علم الأصول، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، ت سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د. محمد عبد الدايم علي، ط١، ١٩٨٥.

• أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

• ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ت محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٩٨٤م.

• الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، دار الكتب العلمية، د.ط،١٩٩٥م.

• الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.

• بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، ت محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٩٨٦م.

• إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت الشيخ أحمد عزُّو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م.

• شرح اللُّمع، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، د.ت، د.ت.

• كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي د.ط، د.ت.

- مفهوم الموافقة وموقف الأصوليِّين منه، عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الانَّسانية، ١٤٣٧هـ.
- حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلِّي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطَّار الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، ت محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م.
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية د.ط، د.ت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- البيان الملمع عن ألفاظ اللُّمع، أحمد سهل بن أبى هاشم محمد محفوظ سلام الحاجيني، د.م، د.ط، د.ت.
- الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين، **الملقَّب بإمام الحرمين**، ت عبد اللطيف محمد العبد، د.م، د.ط، د.ت.
- المهذَّب في علم أصول الفقه، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٩٨٦م.
- **القانون المدني العراقي** رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، المصدر: الوقائع العراقية – رقم العدد:٣٠١٥/ تاريخ التشريع:١٩٥١/٨/٩.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، د.ط.